

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 408 عنهما ، مع أنه مقبول الرواية بلا تردد ، بخلاف من قصد الشتم والقذف ، فإن

شهادته وخبره وفتياه لا يقبلن حتى يتوب . . .

قال : وتوبته بأن يكذب نفسه . . .

ش : هذا هو المشهور من المذهب ، جزم به القاضي في القاضي في الجامع الصغير ، وأظن وفي

التعليق الكبير ، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، وابن عقيل في التذكرة وغيرهم .

3859 لأنه يروى عن عمر رضي الله عنه عن النبي أنه قال في قوله تعالى : [ب 2] 19 (

{ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم }) [ب 1] قال : (توبته

إكذاب نفسه) . وهذا نص إن ثبت ، ولأن عرض المقذوف تلوث القذف ، والإكذاب يزيل ذلك

التلوث ، فيصير كأن لم يوجد قذف وهو المقصود ، وفرق القاضي أظنه في المجرى ، وزعم أنه

المذهب ، فقال إن كان قذفه بالسب والشتم فكما تقدم ، وإن كان بالشهادة فتوبته أن يقول

: القذف حرام باطل ، ولن أعود إلى ما قلت . حذاراً من أن يكون صادقاً ، فلا يؤمر بالكذب

، ونحو هذا قال السامري ، ولفظه : ندمت على ما كان مني ، ولا أعود إلى ما اتهم فيه .

قال : ولا يقول : ولا أعود إلى ما كان مني . لما فيه من منع الشهادة ، واختار أبو محمد

في المغني أنه إن لم يعلم صدق نفسه فكالأول ، وإن علم صدقه فتوبته الاستغفار والإقرار

ببطلان ما قاله ، وتحريمه ، وأنه لا يعود إلى مثله ، وعنه بأنه قد يكون كاذباً في الشهادة

، صادقاً في السب ، ونحو هذا جزم به في الكافي ، وفيه نظر ، فإن الكذب مخالفة الواقع ،

والصادق لم يخالف الواقع ، فكيف يقر ببطلان ما قاله ، ثم كيف يكون كاذباً في الشهادة ،

مع أنه صادق فيما لفظ به ، نعم الشرع منعه من الشهادة حيث لم يكمل النصاب ونحو ذلك ،

فإن قيل مطلقاً ، قلنا : فإذا يتوجه إطلاق الخرقى والأكثرين ، ويكون تكذيبه نفسه راجعاً

لما في حكم الله سبحانه ، وحكى في المنع قولاً ظاهراً أنه رابع أنه إن علم صدق نفسه

فتوبته أن يقول : قد ندمت على ما قلت ، ولا أعود إلى مثله ، وأنا تائب إلى الله تعالى

منه . وهو حسن . وظاهر كلام الخرقى أنه لا يعتبر مع توبة القاذف إصلاح العمل ، وجزم به

كثير من الأصحاب ، وظاهر كلام أبي محمد في المنع وتبه ابن حمدان أن فيه الخلاف الآتي ،

ومقتضى ما في المغني نفي الخلاف من القاذف بلفظ الشهادة ، أما غير القاذف فهل يكتفي

بمجرد توبته ، أو لا بد من إصلاح عمله سنة ؟ فيه روايتان مشهورتان ، المشهور منهما الأول

، ولأبي محمد في الكافي احتمال أنه يعتبر مضي مدة نعلم توبته فيها ، من غير توقيت ،

واقاضي يجعل محل الخلاف في غير المبتدع ، أما المتبدع فيعتبر له مضي سنة ، وهو مقتضى

كلام السامري . .

(تنبيه) : هل من إصلاح مجانية من كان يواليه في ذلك أم لا ؟ على روايتين . والله

أعلم .